

الجمهورية العربية السورية

مجلس التعليم العالي

القرار رقم /٤٤

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /٣٦/ لعام ٢٠٠١ وتعديلاته ولاسيما المرسوم التشريعي رقم /٤٧/ لعام ٢٠٠٧

وعلى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٧) للعام الدراسي ٢٠١٦/٢٠١٧ المنعقدة بتاريخ ٢٦/٢/٢٠١٧

يقرر ما يأتي:

المادة ١ - الموافقة على الإعلان عن قبول طلاب في المنح الإضافية التي خصصتها الجامعات الخاصة لأبناء

وأشقاء وأزواج شهداء الحرب والعمليات الحربية وأبناء مقعدي الحرب والعمليات الحربية وجرحى

الجيش العربي السوري والقوات المسلحة، للعام الدراسي ٢٠١٦/٢٠١٧ وفق الجداول المرفقة، ويتم

تحديد مواعيد وأماكن التقدم إلى هذا الإعلان ومعايير التفاضل بقرار من الوزير.

المادة ٢ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذها.

دمشق في ٢٦/٢/٢٠١٧

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور عاطف النداف